المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : آداب الخطيب واستخلاف الخطيب غيره ليؤم في الصلاة .

فصل : والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة لأن النبي A كان يتولاهما بنفسه وكذلك خلفاؤه من بعده وإن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز نص عليه أحمد ولو خطب أمير فعزل وولي غيره فصلى بهم فصلاتهم تامة نص عليه لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى وإن لم يكن عذر فقال أحمد C : لا يعجبني من غير عذر فيحتمل المنع لأن النبي A كان يتولاهما وقد قال : [صلوا كما رأيتموني أصلي] ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين ويحتمل الجواز لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتها صلاتين وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان إحداهما يشترط ذلك وهو قول الثوري وأصحاب الرأي و أبي ثور لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف والثانية لا يشترط وهو قول الأوزاعي و الشافعي لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة وقد روي عن أحمد C لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره قال في رواية حنبل في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلا يصلي بهم لم يصل بهم إلا أربعا إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم لركعتين وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي A ولا عن أحد من خلفائه والأول المذهب .

 يرسلها ساكنتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبي A كان يفعل ذلك ولأن [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد ا□ فهو أبتر] يثني بالصلاة على النبي A ثم يعظ فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبينا معربا لا يعجل فيها ولا يمططها وأن يكون متخشعا متعظا لما يعظ الناس به لأنه قد روي عن النبي A أنه قال : [عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون]